

Distr.: General
23 July 2004
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع عشر

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

تقرير الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف

المحتويات

الفقرات	الصفحة	الفصل
٢-١	٣	أولا - مقدمة
١٠-٣	٣	ثانيا - تنظيم الأعمال
٥-٣	٣	ألف - افتتاح الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب
٨-٦	٣	باء - البيان الاستهلاكي الذي أدلى به الرئيس
١٠-٩	٤	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
١١	٤	ثالثا - تقرير لجنة وثائق التفويض
٥٤-١٢	٤	رابعا - المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٢١-١٢	٤	ألف - التقرير السنوي للمحكمة
٣٥-٢٢	٧	باء - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦
٣٨-٣٦	١١	جيم - المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤
		دال - البيانان الماليان للمحكمة وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة
٤١-٣٩	١١	المالية ٢٠٠٢



١٢	٤٤-٤٢	٢٠٠٤	هـ - تعيين مراجع حسابات للمحكمة للسنة المالية
١٢	٤٧-٤٥		واو - القواعد المالية للمحكمة
١٣	٥٤-٤٨		زاي - المسائل الأخرى المتعلقة بميزانية المحكمة
١٥	٦٦-٥٥		خامسا - المعلومات المتعلقة بأنشطة المحكمة الدولية لسلطة البحار
١٨	٧٧-٦٧		سادسا - معلومات عن أنشطة لجنة حدود الجرف القاري
٢٠	٨٩-٧٨		سابعا - المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٢٥	١٠٣-٩٠		ثامنا - مسائل أخرى
٢٥	٩٣-٩٠		ألف - البيان الذي أدلى به ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية بشأن البحارة
٢٦	٩٤		باء - العرض الذي قدمه مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار
٢٦	١٠١-٩٥		جيم - بيان الرئيس في احتتام الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف
٢٧	١٠٣-١٠٢		دال - مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف

أولا - مقدمة

١ - عُقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٥٨/٢٤٠، الفقرة ٨).

٢ - وعملا بذلك القرار، ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)، وجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية دعوات للمشاركة في الاجتماع. كما وجهت الدعوة وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي (SPLOS/2/Rev.3/Add.1) إلى مراقبين، كان من بينهم رئيس ومسجل المحكمة الدولية لقانون البحار والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري.

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب

٣ - افتتح السفير ستانيسلو باولاك (بولندا)، رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، الاجتماع الرابع عشر. وأشار إلى التقدم الذي أحرزه الاجتماع الثالث عشر فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية، بما في ذلك الموافقة على ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار. وأشار إلى أنه تم إبلاغ الاجتماع بالتطورات التي تتعلق بعمل السلطة الدولية لقاع البحار وبلجنة حدود الجرف القاري. كما أشار إلى المناقشة التي جرت بشأن دور الاجتماع في ضوء المادة ٣١٩ من الاتفاقية ومختلف الآراء التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق فيما إذا كان ينبغي اقتصار هذا الدور على النظر في مسائل الإدارة والميزانية.

٤ - وانتخب الاجتماع بالتركية السفير ألبو إ. كانو (سيراليون) رئيسا للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٥ - وانتخب آن يون - يو (جمهورية كوريا)، ونورما إيلين تايلور روبرتس (جامايكا) وكارل ج. م. بيرسمان (هولندا) نوابا للرئيس.

باء - البيان الاستهلاكي الذي أدلى به الرئيس

٦ - رحب الرئيس في بيانه الاستهلاكي بجميع الدول الأطراف، وخاصة ألبانيا وكندا وليتوانيا، التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية منذ الاجتماع الثالث عشر، فأصبح بذلك مجموع

عدد الدول الأطراف ١٤٥ دولة طرفاً. وأشار الرئيس مع الأسف إلى وفاة بعض الشخصيات البارزة التي تم الاعتراف بمساهماتها في الاتفاقية في احتفال الجمعية العامة بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع عليها في عام ٢٠٠٢. وأشاد بوجه خاص من بينهم بتيودور هالكيبولوس (اليونان). وأعرب لحكومة اليونان عن تعازي الاجتماع.

٧ - وأعرب عن ترحيبه برئيس ومسجل المحكمة الدولية لقانون البحار، وبالأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري. وتابع الرئيس كلامه فأشار إلى أن الأشهر الماضية قد اتسمت بتحقيق إنجازات هامة في نشاط المحكمة والسلطة واللجنة.

٨ - وأشار الرئيس إلى أنه، إلى جانب الجوانب الإجرائية مثل تعيين نواب الرئيس ولجنة وثائق التفويض، فإن معظم المسائل المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.37)، تتعلق بالمسائل المتصلة بشؤون الإدارة والميزانية للمحكمة الدولية لقانون البحار. أما البند الرئيسي الآخر المدرج في جدول الأعمال فهو مواصلة مناقشة دور الاجتماع بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بذلك البند من جدول الأعمال، ذكر أنه يعتمزم التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية وغيرهم من الوفود المهمة وسيحاول التوصل إلى السبيل الكفيل للمضي قدماً.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩ - فيما يتعلق بمسألة تنظيم الأعمال، ناقش الاجتماع الخطة التي اقترحها الرئيس. وأدى العديد من الوفود بتعليقات فيما يتعلق بمناقشة المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وبما أنه ينبغي وفقاً لموقف بعض الوفود، أن يناقش الموضوع في مرحلة سابقة للاجتماع لتفادي صعوبة إجراء مناقشة كاملة بشأن المسألة بسبب قيود الوقت والعوائق الأخرى، أشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي للاجتماع أن يكرس اهتمامه الكامل أولاً للمسائل التي تقتضي أن يتخذ الاجتماع قراراً بشأنها، وهي مسائل الإدارة والميزانية المتعلقة بعمل المحكمة الدولية لقانون البحار. وأصرت الوفود الأخيرة على أن المناقشة المتعلقة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية ينبغي أن تترك إلى نهاية الاجتماع بعدما تكون جميع المسائل الأخرى التي تتطلب البت فيها قد عولجت.

١٠ - وفي ضوء المناقشة المتعلقة بتنظيم الأعمال نظر الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L37) وأقره (SPLOS/113) مع بعض التصويبات التحريرية التي اقترحها الرئيس، على أن يناقش البند المعنون "المسائل المتعلقة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" يوم الأربعاء ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأن يخصص كامل اليوم لتلك المناقشة،

التي ينبغي أن تحتتم في ذلك الموعد. وبعد إقرار جدول الأعمال، قدم الرئيس عرضاً لتنظيم الأعمال، مع وضع التفاهم الذي توصل إليه الاجتماع في الاعتبار.

ثالثاً - تقرير لجنة وثائق التفويض

١١ - وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عيّن اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التسعة التاليين: بربادوس والجمهورية التشيكية وسنغافورة وكوستاريكا ومدغشقر وموناكو وناميبيا والهند وهولندا. وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات، يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وانتخبت كارل بيرسمان (هولندا) رئيساً. وقامت اللجنة في جلساتها بفحص وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الرابع عشر. وقبلت وثائق التفويض المقدمة من ممثلي ١٠٦ دولة طرفاً في الاتفاقية والجماعة الأوروبية. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وافق اجتماع الدول الأطراف على تقرير لجنة وثائق التفويض (SPLOS/115).

رابعاً - المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - التقرير السنوي للمحكمة

١٢ - قُدم التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٣ (SPLOS/109) إلى الاجتماع وفقاً للفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف.

١٣ - وأشار القاضي دوليفر نلسون رئيس المحكمة، في إطار عرضه لتقرير المحكمة الدولية، إلى أنه في أعقاب الشاغل الذي طرأ في المحكمة في عام ٢٠٠٣، قام اجتماع خاص للدول الأطراف عُقد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بانتخاب أنتوني أموس لأكبي من ترينيداد وتوباغو قاضياً في المحكمة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفي سياق عام ٢٠٠٣، عقدت المحكمة دورتها الخامسة عشرة، في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، ودورها السادسة عشرة، في الفترة من ٨ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وخُصصت دورتا المحكمة للمسائل القانونية والقضائية بالإضافة إلى المسائل الإدارية والتنظيمية المتعلقة باضطلاع المحكمة بمهامها القضائية. وخلال عام ٢٠٠٣، شمل النظر في المسائل القانونية والقضائية استعراض القواعد والإجراءات القضائية للمحكمة، الذي اضطلع به كل من اللجنة المعنية بنظام المحكمة والممارسات القضائية والجلسة العامة. وتمثلت بعض المسائل الرئيسية التي تمت مناقشتها في طلبات الفتاوى بموجب المادة ١٣٨ من النظام الداخلي، وسرية المداولات، والمساهمات في نفقات المحكمة، والسندات والأوراق المالية الأخرى بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، والإجراء المتعلق بتنقيح أو تفسير أي حكم أو أمر، وشكل قائمة القضايا. ومن بين

المسائل الإدارية والتنظيمية التي بُحثت خلال عام ٢٠٠٣، ذكر رئيس المحكمة إعادة تشكيل اللجان الخمس التابعة للمحكمة وإعداد مشروع الميزانية، ومشروع النظام المالي والتقارير السنوي. كما بحثت المحكمة في تعيين موظفين والنظر في النظامين الأساسيين والإداري للموظفين، وصيانة الأماكن والمسائل المتصلة بالنظم الإلكترونية ومرافق المكتبة.

١٤ - وانتقل الرئيس إلى عمل المحكمة القضائي، فأشار إلى القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة أراضٍ في مضيق جوهر وما حوله (ماليزيا ضد سنغافورة) التدابير المؤقتة، وهي النزاع الثاني عشر الذي يرفع إليها. وتعلق القضية بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية قدمته ماليزيا في نزاعها مع سنغافورة فيما يتعلق بأنشطة استصلاح الأراضي التي تضطلع بها سنغافورة والتي زُعم أنها تشكل تعدياً على حقوق ماليزيا في مضيق جوهر وما حوله. وتم تقديم الطلب إلى سجل المحكمة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ واجتمعت المحكمة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ للنظر فيه. وقد أصدرت المحكمة حكمها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر SPLOS/109)، الفقرات ٣٠-٣٦).

١٥ - وواصل الرئيس كلامه للأمة فأشار إلى أن القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك السيوف واستغلالها المستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية) التي قدمت إلى إحدى دوائر المحكمة، لا تزال مدرجة في جدول أعمال المحكمة. وتم تمديد الحد الزمني لتقديم الاعتراضات الأولية فيما يتعلق بالقضية بناءً على طلب الطرفين حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حتى يتسنى لهما التوصل إلى تسوية.

١٦ - وأشار إلى أن ٣٤ دولة من الدول الأطراف أصدرت إعلانات خطية تتعلق بتسوية المنازعات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية وأن ٢١ دولة من الدول الأطراف قد اختارت المحكمة كوسيلة أو إحدى الوسائل التي تلجأ إليها لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وأعرب عن الأمل بأن يرتفع عدد الدول التي تستفيد من إمكانية التي تتيحها المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لاختيار وسيلة تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وذلك وفقاً لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٤٠. كما أشار إلى إمكانية قيام الأطراف بعرض منازعاتها على دائرة خاصة من دوائر المحكمة، مما يمكن أن يشكل بديلاً مهماً من التحكيم لعدد من الأسباب.

١٧ - وذكر رئيس المحكمة أن عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار لا يتجاوز ١٣ دولة^(١). وأرسل قلم المحكمة مذكرة

شفوية إلى الدول الأطراف لفت فيها انتباهها إلى توصية الجمعية العامة الدول في قرارها ٢٤٠/٥٨ بأن تصبح طرف في الاتفاق.

١٨ - وأفاد الرئيس بأنه تم في عام ٢٠٠٣ وضع ترتيبات إدارية بين قلم المحكمة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والأمانة العامة والسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفي عام ٢٠٠٤ مع منظمة العمل الدولية.

١٩ - وفيما يتعلق بوضع المحكمة المالي، ذكر أن رصيد الاشتراكات غير المسددة لميزانيات المحكمة للفترات ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣ بلغ حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ما مجموعه ٣٢٣ ١٣٨ ١ دولارا. وبلغ الرصيد غير المسدد لميزانية عام ٢٠٠٣ ما مجموعه ٤٤٧ ٣١٤ دولارا ولميزانية عام ٢٠٠٤ ما مجموعه ٦١٨ ٥٧٨ ٢ دولارا. وأشار إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى جميع الدول الأطراف لدفع أنصبتها المقررة إلى المحكمة كاملة وفي موعدها.

٢٠ - وتحدث رئيس المحكمة عن اتفاق المقرين المحكمة وألمانيا، فذكر أنه تم إحراز تقدم كبير في هذا المجال. ووجه شكره إلى حكومة ألمانيا على التعاون التام والودي الذي قدمته إلى المحكمة وأعرب عن أمله بأن يبرم الاتفاق عما قريب.

٢١ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بتقرير المحكمة.

باء - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٢٢ - عرض رئيس المحكمة مشروع ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (SPLOS/2004/WP.1). وأوضح أن المحكمة أعدت مقترحات الميزانية بناء على نهج تطوري من شأنه أن يحسن الكفاءة إلى أقصى حد ممكن، مسترشدة أيضا في الوقت ذاته بمبدأ اللانمو في التخطيط لنفقات التشغيل. كما أوضح أن المحكمة قد أعدت مقترحات ميزانيتها للمرة الأولى منذ إنشائها في عام ١٩٩٦ باليورو وتغطي فترة سنتين.

٢٣ - وأكد على أنه رغم أن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، التي يبلغ إجماليها ١٥,٥ مليون يورو تمثل للوهلة الأولى زيادة سنوية كبيرة بمقارنتها بميزانية عام ٢٠٠٤، فإن هذه الزيادة يجب ألا تعتبر خروجاً على مبدأ اللانمو لأن جميع الزيادات تعزى إلى ظروف خارجة عن إرادة المحكمة. وتعود هذه الزيادات إلى عاملين رئيسيين وهما: ارتفاع التكاليف الموحدة للموظفين والتكاليف العامة للموظفين، وزيادة معاشات القضاة التقاعدية بسبب انتهاء فترة خدمة سبعة قضاة في عام ٢٠٠٥، وإضافة إلى ذلك، تم توشي إضافة زيادة ضئيلة لحساب عامل التضخم. ومن ثم شرع في تحديد بنود الميزانية التي تطلب

زيادة اعتماداتها علاوة عن المبالغ التي أقرت لعام ٢٠٠٤، وهي البنود المتعلقة بالوظائف الثابتة والتكاليف العامة للموظفين؛ ونظام معاشات القضاة التقاعدية؛ والمساعدة المؤقتة للجلسات؛ والعمل الإضافي الوارد في إطار التكاليف ذات الصلة بالقضايا.

٢٤ - وأشار إلى أنه كان من المتوقع حدوث زيادة كبيرة في عدد الوظائف الثابتة والتكاليف العامة للموظفين، مع أن المحكمة لم تطلب تعيين موظفين إضافيين لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وتعزى الزيادة المرتبطة بالموظفين، على النحو الوارد في مشروع الميزانية، إلى زيادة التكاليف الموحدة للموظفين والتكاليف العامة للموظفين كما حددها الأمم المتحدة. وتنطبق هذه التغييرات على موظفي قلم المحكمة لأن المحكمة تعتبر جزءا من النظام الموحد للأمم المتحدة. كما أشار إلى أنه اقترح رفع رتبة وظيفة المساعد الصحفي (ع - ٧) إلى الرتبة الفنية (ف - ٢) وذلك نظرا للمهام الهامة التي يؤديها الموظف، وسيؤدي هذا الأمر إلى زيادة هامشية في تكاليف الموظفين.

٢٥ - وانتقل رئيس المحكمة للحديث عن نظام معاشات القضاة التقاعدية، فذكر الاجتماع بأن عام ٢٠٠٥ هو عام انتخاب القضاة الذي يجري كل ثلاث سنوات، وبذلك، فإن فترة خدمة سبعة قضاة ستنتهي وسيصبح للقضاة الذين لن يعاد انتخابهم الحق في الحصول على معاشات تقاعدية اعتبارا من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وعليه، كان من المقرر زيادة معاشات القضاة التقاعدية زيادة كبيرة وفقا للإجراءات السابقة التي أقرت في اجتماع الدول الأطراف في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢. ويتوقف المبلغ الذي سيستخدم لتلبية احتياجات المحكمة الفعلية على نتائج انتخابات عام ٢٠٠٥. وسيرد كل جزء من الاعتمادات المقترحة التي لا تستخدم وفقا للنظام المالي.

٢٦ - ومع أن مخصصات الميزانية لعام ٢٠٠٣ الواردة في إطار بند الميزانية "المساعدة المؤقتة للجلسات" الوارد في إطار التكاليف ذات الصلة بالقضايا استندت إلى عقد جلستين عاجلتين، فإن ٦٦ في المائة من هذه المخصصات قد استخدمت لمعالجة القضية التي رفعت في عام ٢٠٠٣، وهي القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة لأراض في مضيق جوهر وحوله (ماليزيا ضد سنغافورة)، التدابير التمهيدية. وفي ضوء هذه الخبرة، اقترح إضافة كبيرة في زيادة الاعتماد المخصص لهذا البند من الميزانية نظرا في المقام الأول لتكاليف خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومدوني المحاضر الحرفية. وبالنسبة لـ "العمل الإضافي" الوارد في إطار التكاليف ذات الصلة بالقضايا، تم أيضا توقع حدوث زيادة على أساس الخبرة التي اكتسبت في عام ٢٠٠٣ وذلك لتغطية تكاليف الزيادة الكبيرة في أعباء العمل أثناء الجلسات الطارئة.

٢٧ - ولفت رئيس المحكمة انتباه الاجتماع إلى بندين جديدين في الميزانية وهما: "التكاليف الموحدة" الوارد في "الباب ١:القضاة" وتسديد الضرائب الوطنية الوارد في "الباب ٢:تكاليف الموظفين". ويُحث البند الثاني في وثيقة منفصلة (SLOS/2004/WP.3)

٢٨ - وأشار رئيس المحكمة إلى بنود الميزانية التي كانت المبالغ المالية التي تُطلب لها سنويا دون مستويات عام ٢٠٠٤، أي البدلات السنوية والخاصة التي تدفع للقضاة، والتعويضات التي تدفع للقضاة المخصصين والمساعدة المؤقتة العامة وبدلات التمثيل والاتصالات واللوازم والمواد والطباعة والتجليد الخارجيين وشراء المعدات. ويُعزى انخفاض البدلات السنوية والخاصة والتعويضات التي تدفع للقضاة وبدلات التمثيل إلى تدني قيمة الدولار إزاء اليورو أثناء العام الماضي، في حين أنه تقرر خفض مستوى المساعدة المؤقتة العامة والاتصالات والطباعة والتجليد الخارجيين وشراء المعدات استنادا إلى خبرة عام ٢٠٠٣.

٢٩ - كما أبلغ رئيس المحكمة الاجتماع أن قلم المحكمة قد أنشأ في آذار/مارس ٢٠٠٤ وبموافقة المحكمة صندوقا استثماريا مخصصا بالتحديد لمساعدة المتدربين المنتمين إلى البلدان النامية. وبلغ رصيد هذا الصندوق الذي يمول بأكمله عبر تبرعات سخية تقدمها الوكالة الكورية للتعاون الدولي ويدعى هبة الوكالة الكورية للتعاون الدولي ما قيمته ١٥٠.٠٠٠ دولار. والمحكمة هي التي ستدير هذه الهبة للمساعدة ماليا على مشاركة المتدربين المنتمين إلى البلدان النامية في برنامج التدريب الذي تقدمه المحكمة. وسترد طريقة استخدام الصندوق الاستثماني في التقرير المتعلق بالتدقيق في بيانات المحكمة المالية.

٣٠ - وشدد الرئيس كذلك على أن اعتمادات عام ٢٠٠٤ الواردة في إطار بعض بنود الميزانية، من مثل "الوظائف الثابتة" و "التكاليف العامة للموظفين" و "صيانة المباني"، لا يتوقع أن تكفي لتغطية النفقات على مدى السنة نتيجة لزيادة التكاليف الموحدة للموظفين والتكاليف العامة للموظفين بحسب ما تطبق في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولتقلبات سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة واليورو. وتعتزم المحكمة احتواء الزيادات الناجمة عن هذه العوامل في إطار الاعتمادات المتوافرة، وذلك عبر استخدام الوفورات التي تحققت في بنود أخرى من بنود الميزانية. غير أن الحالة استدعت طلب اعتمادات إضافية لتغطية التكاليف الزائدة ذات الصلة ببنود الميزانية الثلاثة. ويشكل هذا الأمر موضوعا لمقترح مستقل (انظر SPLOS/L.38).

٣١ - وفي الختام، لفت الرئيس الانتباه إلى تقرير الأداء لعام ٢٠٠٣ (SPLOS/2004/WP.1)، المرفق الأول، الذي صدر بصيغته النهائية ويشير إلى أنه من أصل المبالغ الواردة في الميزانية، استُخدم ما مجموعه ٧٧٩٨ ملايين دولار، أي ما نسبته ٩٨,٩ في المائة. وتجاوز مجالان

النفقات المحددة لهما وهما تكاليف الموظفين والنفقات التشغيلية، ونتج ذلك من زيادة التكاليف الموحدة للموظفين والتكاليف الموحدة للموظفين ومن تقلبات سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة الأمريكية واليورو. ولفت في هذا الصدد، انتباه الاجتماع إلى القرار الذي اتخذ في الاجتماع الثالث عشر الذي يأذن للمحكمة بتغطية التكاليف الزائدة في بعض بنود الميزانية عبر القيام قدر الإمكان بالمناقلة بين أبواب الاعتمادات، ولو اقتضى الأمر، عبر استخدام الوفورات التي تحققت في الفترة المالية لعام ٢٠٠٢. وعملا بهذا القرار، تم تعويض زيادة النفقات بالوفورات التي تحققت في إطار أبواب الاعتمادات الأخرى وعليه لم تستدع الحاجة تغطية التكاليف الزائدة عبر استخدام الوفورات التي تحققت في الفترة المالية لعام ٢٠٠٢.

٣٢ - وقام فريق عامل مفتوح باب العضوية معني بمسائل المالية والميزانية، برئاسة رئيس الاجتماع، بالنظر في مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (انظر SPLOS/2004/WP.1). وأثناء المناقشات، طلبت إيضاحات عن بعض بنود الميزانية. وطلب أحد الوفود إيضاحا بشأن زيادة الميزانية العامة بنسبة ٣,٨١ في المائة، مما يشكل خروجاً على نهج اللانمو الذي تتبعه هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. كما طلبت إيضاحات أخرى بشأن قسمة فائض السيولة لسنة ٢٠٠٢ المالية على الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة وقسمة المبلغ الذي كان موجوداً في صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في نهاية عام ٢٠٠٣ المشار إليه في القرار ذي الصلة الذي اتخذ في الاجتماع الثالث عشر (SPLOS/98). وفيما يخص الزيادة في تكاليف الموظفين، طلبت معلومات أيضاً عن اقتراح إعادة تصنيف رتبة وظيفة المساعد الصحفي، التي هي حالياً من رتبة ع - ٧ لتصبح من الرتبة الفنية (ف - ٢). وأعرب وفدان عن قلقهما إزاء الزيادات في بنود أخرى من الميزانية، من مثل تلك المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وبصيانة المباني، بما في ذلك الأمن، وبالضيافة ونفقات التشغيل. وأجاب المسجل على جميع الأسئلة التي طرحت.

٣٣ - وأقر الفريق العامل مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وأحالها إلى الاجتماع الذي اعتمدها.

٣٤ - وطلب الاجتماع من المحكمة مواصلة استعراض الطريقة المستخدمة لتقدير التكاليف الموحدة للموظفين وتقديم تقرير عن هذه المسألة في الاجتماع القادم.

٣٥ - وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء احتمال تأثر أجور أعضاء المحكمة بتقلبات سعر الصرف واقترح على الاجتماع أن يقوم مسجل المحكمة بتقديم مقترحات للنظر فيها في

الاجتماع الخامس عشر من أجل استحداث آلية مناسبة لمعالجة آثار تقلبات سعر الصرف على أجور أعضاء المحكمة. ووافق الاجتماع لاحقاً على هذا المقترح.

جيم - المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤

٣٦ - عرض المسجل مشروع مقرر بشأن مسائل ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٤ (SPLOS/L.38). وأشار إلى أنه بالنسبة لعام ٢٠٠٣، يتوقع ألا تكون الاعتمادات الواردة في إطار بعض بنود الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٤ كافية لتغطية نفقات تلك الفترة لأسباب خارجة عن إرادة المحكمة. وتشتمل هذه النفقات على زيادة في التكاليف الموحدة للموظفين والتكاليف العامة للموظفين قدرها ٤٣٠.٠٠٠ دولار على النحو المطبق في النظام الموحد للأمم المتحدة؛ وإذا ما تواصلت الاتجاهات الحالية، ستنجم عن تقلبات سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة واليورو زيادة قدرها ١١٠.٠٠٠ دولار لصيانة المباني. وأشار إلى أن المحكمة تعتزم استيعاب هذه الزيادات ضمن الاعتمادات الحالية، كلما أمكن ذلك، عبر تحقيق وفورات في بنود أخرى من الميزانية. لكن نظراً لأنه قد يلزم توفير موارد مالية إضافية، اقترح على الاجتماع أن يأذن للمسجل باستخدام جزء من الوفورات التي تحققت في الفترة المالية لعام ٢٠٠٢ بدلا من طلب أموال إضافية.

٣٧ - ونوقش هذا الأمر في مداوالات الفريق العامل وأتفق على الإذن للمحكمة بتغطية زيادة التكاليف التي طرأت عام ٢٠٠٤ عبر المناقلة بين أبواب الاعتمادات قدر الإمكان، ولو اقتضى الأمر، عبر استخدام مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠.٠٠٠ دولار من الوفورات التي تحققت في الفترة المالية لعام ٢٠٠٢. وينبغي رد المبلغ المتبقي من الوفورات التي تحققت في عام ٢٠٠٢ وخصمه من اشتراكات الدول الأطراف للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وأيد الاجتماع قرار الفريق العامل.

٣٨ - واقترحت ثلاثة وفود على المحكمة أن تنظر في إمكانية استخدام المباني لأغراض التحكيم. بموجب المرفق السابع من الاتفاقية. واقترح أحد الوفود بشكل خاص أن تتم كل عملية تحكيم بدعم مؤسسي يقدمه المسجل وبمشاركة ما لا يقل عن قاضٍ واحد. وطلب إحالة هذا المقترح إلى المحكمة.

دال - البيانان الماليان للمحكمة وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٠٢

٣٩ - قدم المسجل تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٠٢ الذي يتضمن أيضا البيانين الماليين للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (SPLOS/110).

- ٤٠ - ولدى عرضه الوثيقة، أشار المسجل إلى أن التقرير يتضمن (الفقرة ١) بيانا بالإجراءات التي اتبعت في مراجعة الحسابات ونتائج النطاق الجديد لمراجعة الحسابات، وفقا لتوجيهات رئيس المحكمة بحسب ما وردت في رسالته المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. كما أشار المسجل إلى أن التقرير نظر بطريقة إيجابية في إجراءات تشغيل المحكمة.
- ٤١ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بالتقرير.

هاء - تعيين مراجع حسابات للمحكمة للسنة المالية ٢٠٠٤

٤٢ - عرض المسجل مشروع مقرر بشأن تعيين مراجع حسابات للمحكمة الدولية لقانون البحار للسنة المالية ٢٠٠٤ (SPLOS/L.39). وأشار إلى أنه، وفقا للمادة ١٢-١ من النظام المالي للمحكمة، يتعين على الاجتماع تعيين مراجع حسابات لفترة أربع سنوات. غير أن النظام، رغم دخوله حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لا ينطبق إلا على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وعليه، فإن وضع ترتيب مؤقت خاص بتعيين مراجع حسابات للسنة المالية ٢٠٠٤ يقتضي قرارا من الاجتماع. وفي هذا السياق، وبانتظار تعيين مراجع حسابات الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، اقترح على الاجتماع أن يطلب من المحكمة اتخاذ قرار يقضي بتعيين شركة من مراجعي الحسابات تكون معروفة دوليا للتدقيق في البيان المالي للمحكمة للفترة المالية لعام ٢٠٠٤.

٤٣ - واستفسر عدد من الوفود عما إذا كان المقرر المقترح ينسجم مع روح المادة ١٢-١ التي تقتضي أن تقوم الدول الأطراف بتعيين مراجع الحسابات. كما استفسرت الوفود عن نوع الإجراءات التي اتبعت في اختيار مراجع الحسابات. فأجاب المسجل قائلا إن المحكمة هي التي ستختار عقب عملية لتقديم العروض تتم وفقا للإجراءات المقبولة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤٤ - واعتمد الاجتماع المقرر المقترح، بصيغته المعدلة شفويا، للإشارة إلى أن الدول الأطراف "أذنت" للمحكمة بتعيين مراجع حسابات للسنة المالية ٢٠٠٤.

واو - القواعد المالية للمحكمة

٤٥ - قدم المسجل مسودة القواعد المالية الخاصة بالمحكمة (SPLOS/2004/WP.2). وأعدت هذه القواعد عملا بالمادة ١٠-١ (أ) من النظام المالي التي تقتضي من المسجل وضع قواعد وإجراءات ومالية مفصلة بغية توافر إدارة مالية فعالة والاقتصاد في النفقات. وأقرت المحكمة مسودة القواعد المالية ورُفعت إلى الاجتماع لينظر فيها.

٤٦ - وعقب قيام الاجتماع بإجراء مناقشة مقتضبة للمسائل المالية والإدارية الداخلية على نحو ما وردت في مسودة القواعد، أحاط الاجتماع علما بالقواعد بصيغتها الواردة في الوثيقة التي قدمها المسجل.

٤٧ - وتلا رئيس الاجتماع أيضا التعديلات الفنية التي أدخلت على المادتين ٢-١ و ٢-٦ (النص الفرنسي فقط) من النظام المالي. وطلب من الأمانة العامة إدخال التغييرات وفقا لذلك.

زاي - المسائل الأخرى المتعلقة بميزانية المحكمة

١ - أداء الميزانية لعام ٢٠٠٣: تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالمقرر المتعلق بمسائل الميزانية لعام ٢٠٠٣ الذي اتخذته الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف

٤٨ - قدم المسجل التقرير المتعلق بأداء الميزانية لعام ٢٠٠٣ (SPLOS/112). وأشار إلى المقرر الذي اتخذته الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف الذي يفيد بأنه في حالة عدم تمكن المحكمة من تغطية النفقات المعتمدة لعام ٢٠٠٣ من الاعتمادات المخصصة في بنود الميزانية "الوظائف الثابتة" و "التكاليف العامة للموظفين" و "صيانة المباني"، يؤذن للمسجل بتغطية النفقات عبر المناقلة بين أبواب الاعتمادات قدر الإمكان ولو اقتضى الأمر عبر استخدام الوفورات التي تحققت في السنة المالية ٢٠٠٢. كما أشار إلى أن المقرر يقتضي من المسجل تقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة إلى الاجتماع الرابع عشر. وفي هذا الصدد، أفاد بأن الزيادة في النفقات الواردة في إطار الباب "تكاليف الموظفين" والمتصلة ببند الميزانية "الوظائف الثابتة" و "التكاليف العامة للموظفين" بلغت ٦٢٨ ٧٨٢ دولارا وأنه تمت تغطيتها جزئيا من الوفورات (٤٧ ٢٠٣ دولارات) الواردة في إطار الباب نفسه، "تكاليف الموظفين". ونجمت هذه الزيادة في النفقات عن التقلبات في سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة واليورو؛ والزيادات في التكاليف الموحدة للموظفين والتكاليف العامة للموظفين بحسب ما تنطبق في النظام الموحد للأمم المتحدة؛ والزيادات في معدل البدلات اليومية التي تدفع في هامبورغ، ألمانيا، على النحو الذي حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية. وبلغت الزيادات في النفقات في إطار "نفقات التشغيل" ١٨ ٨١١ دولارا، لأنه تم تعويض الجزء الأعظم من النفقات الزائدة ذات الصلة بالبند "صيانة المباني" (١٠٦ ٠٤٥ دولارا) من الوفورات التي تحققت في بنود الميزانية الأخرى في الباب نفسه. وعملا بمقرر الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، تمت تغطية التكاليف الزائدة عبر المناقلة بين الاعتمادات ولم تستدع الحاجة استخدام الوفورات التي تحققت في الفترة المالية لعام ٢٠٠٢.

٤٩ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بالوثيقة التي قدمها المسجل.

٢ - رد الضرائب الوطنية

٥٠ - عرض المسجل مذكرة المحكمة المتعلقة برد الضرائب الوطنية (SPLOS/2004/WP.3) فأشار إلى أن الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف قد اعتمد في عام ٢٠٠٣ مقررًا بشأن صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (SPLOS/98)، الفقرة الفرعية (و)) تطلب فيه من المحكمة دراسة نظم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتبعة في المنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة؛ وتقدم تقرير عن هذه المسألة، مشفوعًا بمقترحات عن الحلول الممكنة اللجوء إليها لضمان ألا تُستخدم اشتراكات الدول الأطراف لدفع الضرائب التي تفرضها دول أخرى؛ والسعي إلى التوصل عبر المفاوضات إلى إبرام اتفاقات بشأن تسديد الضرائب من جانب الدول التي تفرض ضرائب وطنية على الأجور التي تدفعها المحكمة وأن تقدم تقريرًا عن هذه المسألة إلى الاجتماع الرابع عشر.

٥١ - وأوضح المسجل أن النظام المتبع في الأمم المتحدة يقوم على اقتطاع مبلغ مباشر من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وهو مصدر يمكن أن تسدد منه إلى الموظفين الضرائب الوطنية التي يدفعونها. كما أشار إلى أنه تم في مرحلة لاحقة إنشاء صندوق معادلة الضرائب بغية إيداع جميع الإيرادات المتأتية من خطة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وهذه الأموال إما قيّدت في حساب الدول الأعضاء بما يتناسب مع ما تدفعه من مساهمات مالية إلى ميزانية الأمم المتحدة أو استُخدمت لتسديد الضرائب التي دفعها مواطنو دولة ما والمقيمون الدائمون فيها وخصمت من حسابها.

٥٢ - وتحدث عن الوكالات المتخصصة فأوضح أن لدى معظمها ترتيبات مثيلة لتلك التي وضعتها الأمم المتحدة، مع أن عددًا قليلًا منها يملك صناديق لمعادلة الضرائب. وكثيرة هي الوكالات التي أبرمت اتفاقات ثنائية تتعلق بتسديد الضرائب لكي تسترد من الدولة ما تفرضه من ضرائب. غير أن هذه الترتيبات لم تؤد دوماً إلى تسديد مجمل ضريبة الدخل التي يدفعها الموظف على مرتبه وما يحصل عليه من مكافآت إلى المنظمة، ما يضطر المنظمة في هذه الحال إلى دفع الفرق.

٥٣ - أما بالنسبة للمحكمة، فأوضح المسجل أنها تحتفظ منذ عام ١٩٩٦ بحساب للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لكي تسدّد الضرائب إلى الموظفين الذين لا تعفيهم دولتهم من دفعها. وفي ضوء المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الثالث عشر المتعلق بصندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التابع للمحكمة (SPLOS/98) أثيرت مسألة تسديد الضرائب الوطنية التي سيدفعها الموظفون بعد عام ٢٠٠٤. وفي هذا الصدد، اتصل

المسجل بالسلطات المعنية في حكومة الولايات المتحدة للتوصل إلى اتفاق ضريبي ثنائي. و بانتظار التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، أدرجت المحكمة في ميزانيتها مقترحات بشأن بنود الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لكي تُسدّد إلى موظفي قلم المحكمة وأعضاء المحكمة الضرائب الوطنية التي يدفعونها على الأجر التي حصلوا عليها من المحكمة.

٥٤ - وناقش الفريق العامل المعني بمسائل الميزانية هذا البند. ورُفِع مشروع مقرر عن هذه المسألة إلى الاجتماع الذي اعتمده. ووافق الاجتماع لاحقاً على أن تدرج في ميزانية المحكمة بنود لتسدّد إلى الأعضاء والموظفين في المحكمة الضرائب الوطنية التي تفرض على الأجر التي تدفعها لهم المحكمة.

خامسا - المعلومات المتعلقة بأنشطة المحكمة الدولية لسلطة البحار

٥٥ - أشار الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في ملاحظاته الاستهلاكية إلى أن عام ٢٠٠٤ يصادف الذكرى العاشرة لإنشاء السلطة ولدخول الاتفاقية حيز النفاذ، ووصف الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أثناء دورة استمرت يومين للاحتفال بهذه الذكرى. وإضافة إلى ذلك، قدم تقريراً شاملاً غطى ما اضطلعت به السلطة منذ عام ١٩٩٤ من أعمال في مجالات التنظيمي والإداري والفني.

٥٦ - كما أطلع الأمين العام للسلطة الاجتماع على الأعمال التي اضطلعت بها السلطة منذ آخر تقرير رفعه إليه. وعقدت السلطة خلال تلك الفترة دورتين وهما التاسعة، التي عقدت في الفترة الممتدة بين ٢٨ تموز/يوليه و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والعاشرة التي عقدت في الفترة الممتدة بين ٢٤ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ اللتين تركز الانتباه خلالهما في المقام الأول على وضع القواعد المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتات المتعددة المعادن والقشرة الفلزية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة وعلى مشاركة السلطة في تنمية الموارد.

٥٧ - وفي ما خص الأنظمة، أطلع الأمين العام للسلطة الاجتماع على الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة التي انتهت من وضع مسودة بهذه الأعمال أثناء دورتها العاشرة ورفعتها إلى مجلس السلطة لكي ينظر فيها. ولقد قرر المجلس أنه يلزم تخصيص وقت إضافي لدراسة المسودة قبل النظر فيها في الدورة الحادية عشرة للسلطة.

٥٨ - ومن وجهة نظر فنية، أشار الأمين العام للسلطة إلى أن الأنظمة المتعلقة بمهدين النوعين من الموارد المعدنية مثيلة للأنظمة التي اعتمدت للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها. وذكر أنه في حين أن رواسب الكبريتات المتعددة المعادن والقشرة الفلزية الغنية بالكوبالت هي ثلاثية الأبعاد، غالباً ما يعثر على رواسب العقيدات المتعددة الفلزات على

سطح قاع البحار. واعتبر أن هذا الأمر يشكل فرقا له تأثيره في مدى إمكانية بلوغ الكبريتات والقشور وفي المساحة التي ينبغي أن تخصص للمتعاقد لاستكشافها. وهذا هو السبب وراء وضع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتات المتعددة المعادن والقشرة الفلزية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة بمشاركة نشطة من جانب الخبراء العاملين في البحوث المتعلقة بالكبريتات المتعددة المعادن والمرتفعات البحرية.

٥٩ - أما بالنسبة إلى مسألة مشاركة السلطة في تنمية الموارد، فإن الأمين العام للسلطة أشار إلى أن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية^(١) ينص على استحداث نظام موازٍ تحجز بموجبه بعض المناطق للسلطة. وقال الأمين العام للسلطة إن مثل هذا النظام قد لا يمكن تطبيقه في مجال الكبريتات المتعددة المعادن لأنه ليس من السهل التأكد من العمق الذي تمتد عليه رواسبها وإن مقدمي طلبات الاستكشاف قد لا يتمكنون من اقتراح منطقتين يقدر أن لهما القيمة التجارية نفسها، وذلك على نحو ما يقتضيه النظام الذي استحدث للعقيدات المتعددة الفلزات. وقال إن هذا هو السبب الذي دفع إلى تضمين مسودة القواعد بدليلين لمقدمي طلبات الاستكشاف وهما: استحداث نظام موازٍ أو نظام تقدم بموجبه السلطة رأسمالا في مرحلة الاستغلال. وتمنح السلطة بموجب النظام الأخير فرصة زيادة الفائدة التي تجنيها عبر وضع ترتيب بشأن تنفيذ مشروع مشترك تتحمل ما يصل إلى ٥٠ في المائة من تكلفته.

٦٠ - وأبلغ الأمين العام للسلطة الاجتماع أن اللجنة القانونية ستقدم توصيات في شكل مبادئ توجيهية بشأن وضع نقاط مرجعية بيئية وذلك عقب حلقة العمل التي ستعقد في كينغستون في الفترة الممتدة بين ٦ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ المتعلقة بالكبريتات المتعددة المعادن والقشرة الفلزية: بيئتها والاعتبارات الخاصة بوضع نقاط مرجعية بيئية وبرنامج رصد مرتبط بها لاستكشاف المعادن واستخراجها.

٦١ - ومن ثم شرع الأمين العام للسلطة في إطلاع الاجتماع على آخر المعلومات المتعلقة باستحداث نموذج جيولوجي لرواسب العقيدات المتعددة الفلزات الموجودة في منطقة كلاريون كليبرتون أعلن عنه في الاجتماع الثالث عشر. وتعمل السلطة، بعد أن عقدت حلقة عمل عن هذه المسألة، على استحداث مثل هذا النموذج بغرض دمج النتائج العلمية ذات الصلة بتواصل رواسب العقيدات والبيانات غير المباشرة المتعلقة بالعقيدات العالية الجودة والغزيرة وذلك لتقييم الموارد. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن هذا النموذج أن يساعد الجهات المتعاقدة والمنقبة والسلطة على إدارة المنطقة. وتتوقع السلطة إنجاز هذا النموذج في عام

٢٠٠٧ بسبب تعقد المهمة التي تشمل جمع البيانات والمعلومات من المتعاقدين ومن المصادر المتوافرة للعام.

٦٢ - كما أطلع الأمين العام للسلطة الاجتماع على آخر ما استجد على صعيد مشروع كابلان الذي يهدف إلى الحصول على معلومات عن التنوع الأحيائي ونطاق الأنواع وتدفق الجينات في منطقة العقيدات السحيقة في المحيط الهادئ، وذلك للتنبؤ بآثار استخراج المعادن من عمق قاع البحار واحتوائها. ورُفِع التقرير السنوي الأول المتعلق بالمشروع إلى السلطة. ويتوقع أن تؤدي نتائج البحث إلى تيسير وضع قواعد لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المستقبل. وينفذ المشروع علماء يعملون في عدد من المؤسسات كما سيشارك فيه أيضا بعض المتعاقدين. ونفذت في المنطقة رحلتا بحث بحريتان وثمة رحلة ثالثة أخرى تنفذ حاليا.

٦٣ - وأشار إلى أن انتخاب الأمين العام للسلطة جرى في الدورة العاشرة. وأعيد انتخاب الرئيسة الحالية، ساتيا نانندان، لهذا المنصب. وأجرت جمعية السلطة أيضا الانتخابات التي تجري كل سنتين ويُنتخب فيها نصف أعضاء المجلس، ففازت فيها لفترة تدوم أربع سنوات، أي من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المجموعات التالية:

المجموعة ألف: اليابان والصين.

المجموعة باء: المملكة المتحدة والهند.

المجموعة جيم: البرتغال وجنوب أفريقيا (على أن تحل كندا محل أستراليا لما يتبقى من فترتها التي تمتد سنتين)

المجموعة دال: البرازيل وماليزيا والسودان

المجموعة هاء: غابون وناميبيا والسنغال وكينيا وبولندا وهولندا وإسبانيا والجمهورية التشيكية والأرجنتين وغيانا وترينيداد وتوباغو.

٦٤ - ونقل الأمين العام إلى الاجتماع نبأ وفاة هلموت بييرسدورف (ألمانيا) المؤسفة، وكان عضوا في اللجنة القانونية والتقنية منذ ١٩٩٨. وعمل السيد بييرسدورف مديرا للمعهد الاتحادي للعلوم الجيولوجية والموارد الطبيعية في هانوفر، ألمانيا. وطلب الرئيس من الاجتماع الوقوف دقيقة صمت حدادا على السيد بييرسدورف. كما أعرب لحكومة ألمانيا عن تعازيه وتعازي الاجتماع.

٦٥ - وأعقب العرض الذي قدمه الأمين العام للسلطة بيانات أدلت بها عدة وفود. وفي هذا السياق، تم التأكيد على مدى أهمية مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية مشاركة فعالة في جميع اجتماعات اللجنة، وأعرب عن تقديره للدور الذي يؤديه

الصندوق الاستئماني في إتاحة المجال للمشاركة في هذه الاجتماعات. ودُعيت الأطراف المعنية إلى المساهمة في هذا الصندوق. وتم الترحيب بوضع السلطة لقواعد البيانات البيئية من مثل قواعد البيانات الخاصة بمنطقة كلاريون كليبرتون، كونها أداة مفيدة لتنفيذ أنشطة في المنطقة. بما يتفق تماما مع الاتفاقية والمعايير القانونية الدولية التي لا تنفك تتغير، لا سيما ما ينفذ منها في مجال حماية البيئة البحرية. وأشيد بالتعاون القائم بين السلطة ومشروع كابلان للحصول على معلومات عن النظم الإيكولوجية في قاع البحار واقتُرح نشر مقالات عن هذا المشروع على موقع السلطة على شبكة الإنترنت. وفي هذا الصدد، أعرب عن التقدير لحلقات العمل التقنية والعلمية التي تنظمها السلطة وبعقد حلقة عمل عن وضع نقاط مرجعية بيئية ليستخدما المتعاقدون لاستكشاف رواسب الكبريتات المتعددة المعادن والقشرة الفلزية الغنية بالكوبالت. وبعد العرض الذي قدمه الأمين العام للسلطة، تم التأكيد على أنه يمكن استخدام البحوث العلمية البحرية في المنطقة كوسيلة من وسائل تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات. وفي هذا الصدد، اعتُبر أن الأعمال التي تضطلع بها السلطة في مجال جمع البيانات العلمية وتحليلها ونشرها ومهمة التنسيق التي تتولاها فائقة الأهمية على غرار العمل الذي تضطلع به اللجنة القانونية والتقنية في مجال استحداث إطار قانوني للتنقيب عن الكبريتات المتعددة المعادن والقشرة الفلزية الغنية بالكوبالت واستكشافها، هذا الإطار الذي ينبغي إعداده وفقا للمادتين ١٤٥ و ١٩٤ من الاتفاقية وأن يتضمن المبادئ القانونية السارية من مثل ”النهج الاحترازي“ و ”مبدأ الملوث يدفع“.

٦٦ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير ببيان الأمين العام للسلطة.

سادسا - معلومات عن أنشطة لجنة حدود الجرف القاري

٦٧ - أعاد رئيس اللجنة، السيد بيتر كروكر، التأكيد على أن المادة ٧٦ من الاتفاقية تتضمن تعريف الجرف القاري والطرائق المختلفة التي على الدولة الساحلية اعتمادها لتحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري، بما فيها الحدود التي تتجاوز بمسافة ٢٠٠ ميل بحري النقاط المرجعية التي يقاس بدءا منها عرض البحر الإقليمي.

٦٨ - وذكر أن اللجنة قادرة حاليا على قبول المزيد من الطلبات من الدول الساحلية وعلى إسداء أي مشورة علمية أو فنية ترغب الدول التي تعد الطلبات في طلبها من اللجنة. والعمل جار حاليا على نشر معلومات إضافية عن تقديم المشورة، بما في ذلك سرد مقتضب عن سيرة حياة أعضاء اللجنة مشفوعا ببيان موجز للخبرات التي يمتلكونها، على صفحة الاستقبال الخاصة باللجنة والموجودة على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة

لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة وهي ([www.un.org/Depts/los/c/cs-new/c/cs-\(home.htm](http://www.un.org/Depts/los/c/cs-new/c/cs-(home.htm)).

٦٩ - وأشار إلى أن اللجنة قد استلمت الطلب الأول من إحدى الدول الساحلية، الاتحاد الروسي، وقد نظرت فيه. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أرسلت توصيات اللجنة إلى الدولة المقدمة الطلب وإلى الأمين العام. وترد المعلومات المتعلقة بنظر اللجنة في الطلب وموجز توصياتها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/57/57/Add.1، الفقرات ٢٧-٤١).

٧٠ - وأشار رئيس اللجنة كذلك إلى أن نائب وزير الموارد الطبيعية في الاتحاد الروسي، عقب تسلمه هذه التوصيات، وجه رسالة إلى رئيس اللجنة طرح فيها عددا من الأسئلة عن توصيات اللجنة المتعلقة بالطلب. وقد نظرت اللجنة في الدورة التي عقدها في الفترة الممتدة بين ٢٦ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في المسائل التي أثّرت في هذه الرسالة وأرسلت ردها عليها إلى نائب الوزير في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٧١ - وأعلن رئيس اللجنة أن اللجنة واصلت عملها في تسهيل وتوضيح عملية التعامل مع الطلبات المقدمة من الدول الساحلية، بما في ذلك مسألة استعراض وثائق اللجنة الإجرائية والتنظيمية بهدف الموازنة بين أحكامها. ويتضمن بيان الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (CLCS/39) سردا لاستعراض طرق عمل اللجنة (CLCS/L.3) والنظام الداخلي للجنة الفرعية (CLCS/L.12) والنظام الداخلي.

٧٢ - وذكر الرئيس أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بصدد إعداد دليل تدريب بالتعاون مع منسقين عضوين في اللجنة. وتلقى المنسقان مساهمات عديدة من خبراء كان بعضهم أيضا أعضاء في اللجنة وقد انتهوا من وضع عدد من البرامج المقرر إدراجها في الدليل. ويتوقع أن توضع مسودة الدليل الأولى في صيغتها النهائية بنهاية عام ٢٠٠٤.

٧٣ - ولفت الانتباه إلى التعديلات التي أُدخلت على اختصاصات الصندوق الاستثماري ومبادئه التوجيهية وقواعده بغرض تيسير إعداد الطلبات التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري والخاصة بالبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٥٨/٢٤٠. واعتمدت هذه التعديلات لتيسير استخدام الدول الساحلية النامية للصندوق، مع إيلاء الأولوية لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. وانتهاز الرئيس الفرصة للدعوة إلى تقديم المزيد من الدعم السياسي والمالي إلى الصندوق الاستثماري وأعطى لحة عامة عما يضطلع به من أنشطة. كما لفت الانتباه إلى الصندوق الاستثماري الثاني الذي

أنشئ لمساعدة الدول النامية على دفع تكاليف مشاركة أشخاص منها في عضوية اللجنة، ووصف ما تضطلع به من أنشطة.

٧٤ - وأعلن رئيس اللجنة أنه، رداً على المذكرة الشفوية التي وجهتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار إلى بعض الدول الساحلية التي تنتهي فترة تقديمها طلباتها في عام ٢٠٠٩، أبلغت سبع دول الأمانة العامة أنها تتوقع أن تنجز الطلبات التي ينبغي أن تقدمها إلى اللجنة في غضون السنوات الثلاث القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الاجتماع أن البرازيل أرسلت طلبها إلى الأمين العام في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ ما يمكن اللجنة من بدء النظر في الطلب في دورتها الرابعة عشرة التي ستعقد في الفترة الممتدة بين ٣٠ آب/أغسطس و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٧٥ - واحتتم الرئيس ملاحظاته بالتأكيد على أنه ينبغي أن يبقى تقديم الإرشاد إلى الدول الساحلية في صدارة أعمال اللجنة وذلك نظراً لواجبها في إسداء المشورة العلمية والفنية إلى هذه الدول، بحسب ما تنص عليه المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية.

٧٦ - وأكد أحد الوفود على الصعوبات الفنية التي تواجهها البلدان النامية في عملية رسم الحدود الخارجية للجرف القاري، وأشاد بالآليات التي أنشأتها اللجنة لمساعدة الدول في هذا الصدد، مشيراً بشكل خاص إلى موقع اللجنة على شبكة الإنترنت وإلى دليل التدريب. وحث هذا الوفد على تخصيص ما يكفي من الموارد لإتاحة المجال أمام اللجنة أن تنوع برامج المساعدة التي تقدمها، وناشد الدول القادرة على المساهمة في الصندوق الاستئماني أن تواصل القيام بذلك لتيسير عملية إعداد الطلبات.

٧٧ - وأحاط الاجتماع علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها رئيس اللجنة.

سابعاً - المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٧٨ - اقترحت شيلي، في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أن ينظر الاجتماع في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وأن يعد الأمين العام كل سنة تقريراً يقدم إلى الاجتماع عن المسائل ذات الطابع العام التي نشأت فيما يتعلق بالاتفاقية (SPLOS/CRP.22 و SPLOS/60 و Corr.1 الفقرات ٧٣ - ٧٨). ونتيجة لهذا الاقتراح، وبغرض تهدئة حواطر الوفود التي تؤيد إدراج مسائل جوهرية في جدول أعمال الاجتماعات المقبلة وتلك التي ترى أنه ينبغي ألا ينظر الاجتماع إلا في المسائل المتصلة بشؤون الإدارة والميزانية، وافق الاجتماع على إدراج بند "المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" في جدول أعماله.

وما فتئ هذا البند يناقش في كل اجتماع من الاجتماعات اللاحقة التي عقدت مع تمسك الوفود بمواقفها المختلفة، وبغرض التوفيق، أبقى البند على جدول الأعمال.

٧٩ - وفي الاجتماع الرابع عشر، استمر الإعراب عن آراء متعارضة فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال^(٣).

٨٠ - وتم توضيح الرأي القائل بأنه ينبغي أن يقتصر الاجتماع على النظر في مسائل الميزانية والإدارة بالاستناد لأسباب قانونية وعملية على السواء. وتم تأكيد أن الأمين العام يتمتع، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩، بولاية عقد الاجتماعات اللازمة للدول الأطراف وفقا للاتفاقية وأن المرفقين الثاني والسادس هما الجزءان الوحيدان من الاتفاقية اللذان يشيران إلى اجتماع الدول الأطراف، وينصان على أن يتولى الاجتماع انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري وقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار بالإضافة إلى البت في ميزانية المحكمة. ولذلك، فإن المادة ٣١٩، ينبغي أن تفسر على أنها لا تعطي اجتماع الدول الأطراف إلا دورا يتعلق بالإدارة والميزانية. ولا تتوخى هذه المادة إجراء استعراضات دورية للاتفاقية. كما تم تأكيد أن المعاهدات التي تتضمن آلية للإشراف على تنفيذها تنص صراحة على ذلك، الأمر الذي لا ينطبق على الاتفاقية. ويتعزز هذا التفسير القانوني بواقع أن، على نحو ما أشار إليه وفود عدة، هناك منظمات وهيئات أخرى تبحث في المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، نظرا لاتساع نطاق موضوع إدارة شؤون المحيطات في العالم. وأشارت الوفود في هذا الصدد بوجه خاص، إلى المناقشات التي أجرتها الجمعية العامة والعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية للأمم المتحدة، وإلى العمل الذي اضطلعت به المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والسلطة الدولية لقاع البحار.

٨١ - كما كانت الاعتبارات القانونية والعملية وراء الرأي المعارض الذي يتمثل في أن اجتماع الدول الأطراف يمثل المنتدى المنطقي للمناقشات بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والذي أكدته الوفود التي أعربت عن تأييدها للنظر في المسائل المتعلقة بالموضوع إلى جانب مسائل الإدارة والميزانية. وأشارت هذه الوفود إلى أن قيام اجتماع الدول الأطراف بدور موضوعي أكبر، لا يقتصر على أنه ينسجم مع دياجة الاتفاقية فحسب وإنما يتفق أيضا مع الطابع الموحد للصك، الذي يعرف باسم "دستور المحيطات". ومن شأن هذا الدور أن يزيد من فعالية وفائدة الاجتماع. ومع ذلك، فإن إجراء مناقشات موضوعية في الاجتماع ينبغي، على نحو ما أكده عدد من الوفود، ألا يكون بمثابة استعراض دوري للاتفاقية أو عملية لتعديلها على النحو المنصوص عليه في المواد من ٣١٢ إلى ٣١٤ من الاتفاقية.

٨٢ - وأعربت بعض الوفود التي تؤيد اضطلاع اجتماع الدول الأطراف بدور موضوعي أكبر عن تأييدها للاقتراح القاضي بأنه ينبغي للأمين العام أن يستأنف مهمته في تقديم التقارير بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية. ويشير ذلك الاقتراح، إلى قيام الأمين العام بتقديم تقرير إلى الاجتماع بشأن المسائل ذات الطابع العام التي أثرت بصدد الاتفاقية، على النحو الذي جرى في عام ١٩٩٦ (انظر SPLOS/6 و Corr.1). فإن من شأن هذا التقرير أن ييسر المناقشات الموضوعية في الاجتماع. وكان من رأي بعض الوفود أن هذا التقرير يمكن أن يكون مستقلاً عن التقرير السنوي للأمين العام ويركز على مسائل كالعلاقة بين الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي^(٤) أو "الصلة الحقيقية" أو مسائل أخرى تقوم الدول الأطراف بتحديددها. ومع ذلك، فقد أكدت وفود أخرى معارضتها من جديد لقيام اجتماع الدول الأطراف بمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٨٣ - وفيما يتعلق بهذه المناقشات، طلب إلى مدير إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار تقديم معلومات عن التزامات الأمين العام بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١٩. وردا على ذلك الطلب، قدم المدير المعلومات التالية:

"تحدد مسؤوليات الأمين العام بموجب الاتفاقيات الدولية من خلال اتخاذ الجمعية العامة للقرارات ذات الصلة. وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، فإن هذه المسؤوليات قد حددت بوجه خاص في القرارين ٦٦/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفيما يتعلق بالمسألة قيد النظر، في الفقرة ١٥ (أ) من القرار ٢٨/٤٩، التي طلبت الجمعية فيها إلى الأمين العام أن يواصل القيام بالمسؤوليات التي ألقيت على عاتقه عند اعتماد الاتفاقية وأن ينجز المهام المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية، وبخاصة من خلال إعداد تقرير سنوي شامل عن التطورات المتصلة بقانون البحار، آخذاً في الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، ويمكن أيضاً أن يكون أساساً للتقارير التي يتعين على الأمين العام بموجب الاتفاقية أن يقدمها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى السلطة الدولية لقاع البحار، وإلى المنظمات الدولية المختصة. وعليه، ما فتى الأمين العام يعد هذا التقرير سنوياً ويقدمه إلى الجمعية لكي تنظر فيه جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأطراف في الاتفاقية. ومنذ اعتماد ذلك القرار، لم يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف سوى تقرير واحد بالإشارة إلى المادة ٣١٩ من الاتفاقية وهو الوثيقة SPLOS/6 و Corr.1) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بعنوان 'تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار' (تقرير

عام ١٩٩٦). وتنص الفقرات الاستهلالية لذلك التقرير على ما يلي: ٢ - وعقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ، طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى الأمين العام الوفاء بمهمة تقديم التقارير هذه، مقترحة إمكانية اتخاذ التقرير السنوي الشامل الذي يعده الأمين العام للجمعية العامة عن التطورات المتصلة بقانون البحار أساساً لتلك التقارير (القرار ٢٨/٤٩، الفقرة ١٥ (أ)). وبناء عليه، يوجه الانتباه إلى آخر تقرير عن قانون البحار وهو التقرير المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ٣ - والغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز قصير لأهم التطورات الراهنة، بما فيها النظر في بند قانون البحار والمسائل المتصلة به في الدورة الخمسين للجمعية العامة وفي محافل حكومية دولية أخرى. ووفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١٩، توجه عناية الدول الأطراف والسلطة والمنظمات الدولية المختصة إلى بعض المسائل التي نشأت وتستدعي النظر. وفيما يتعلق بالدور الذي يؤديه التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى الجمعية، تنص الفقرة ١١ من تقرير عام ١٩٩٦ على أن 'التقرير السنوي للأمين العام بشأن قانون البحار يغطي جميع التطورات المتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك المؤسسات التي أنشأها الاتفاقية، فضلاً عن التطورات الأخرى في مجال شؤون المحيطات. وهو أيضاً بمثابة تقرير عن أعمال المنظمة وأعمال منظومة الأمم المتحدة ككل في مجال شؤون المحيطات. وهكذا، يرسى هذا التقرير الأساس اللازم لقيام الجمعية العامة سنوياً بالنظر في التطورات العامة المتصلة بقانون البحار واستعراضها باعتبارها المؤسسة العالمية التي تتمتع بصلاحيات إجراء هذا الاستعراض (ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩)'. وتنص الفقرة الختامية لتقرير عام ١٩٩٦، الفقرة ٥٥، على ما يلي: ومن المقترح أن تركز تقارير الأمين العام التي ستقدم مستقبلاً بموجب المادة ٣١٩ على تحديد المسائل ذات الأهمية البالغة للدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة ومعالجتها على النحو المناسب، فيعمل بذلك على تيسير مهمة نظر الجمعية العامة فيما بعد في هذه المسائل. ولكن لا يتوخى للتقرير المقدم بموجب المادة ٣١٩ أن يحل محل التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة والذي يلقي نظرة عامة شاملة على كافة التطورات ذات الصلة. وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف المعقود في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، هانس كوريل، ببيان بشأن الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى الأمين العام فيما يتعلق بإعداد تقارير شاملة عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وقانون البحار وشؤون المحيطات، مع الإشارة بوجه خاص إلى البند ٤ من جدول الأعمال: 'المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار'. وأشار إلى أن الفقرة ١٥ من القرار ٢٨/٤٩ وذكر أن الجمعية العامة قد 'توخت على ما يبدو أن يكون التقرير السنوي الشامل المعروف عليها أيضا بمثابة التقرير "المقدم إلى جميع الدول الأطراف"، على النحو المذكور في المادة ٣١٩'. ولم تحدد أي مسائل معينة لكي ينظر فيها اجتماع الدول الأطراف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٥ من تقرير عام ١٩٩٦. وبالتالي لم تقدم أي تقارير لاحقة إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية. كما يبدو أن هناك إغفال من حيث أن التقرير السنوي الشامل للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار الذي يعرض على الجمعية العامة لا يتضمن أي إشارة إلى واقع أنه يتضمن أيضا معلومات مقدمة عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية".

٨٤ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمها مدير الشعبة.

٨٥ - ومن أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند من جدول الأعمال، قام رئيس الاجتماع بتشكيل فريق لأصدقاء الرئيس لإجراء مشاورات غير رسمية. وبعد مداوات مستفيضة، قدم فريق أصدقاء الرئيس اقتراح التسوية التالي، الذي أقره الاجتماع فور قيام الرئيس بتقديمه: "ينبغي أن يشير التقرير السنوي للأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار الذي يعرض على الجمعية العامة إلى واقع أنه يقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ١٣١٩ من الاتفاقية." وبالإضافة إلى ذلك، تضمن اقتراح التسوية بندا جديدا بعنوان "تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لعلم الدول الأطراف عن المسائل ذات الطابع العام المتصلة بالدول الأطراف والتي أثرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، لإدراجه في جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر.

٨٦ - وعقب اعتماد الاقتراح، أدلى بعض الوفود ببيانات لتعليل مواقفهم فيما يتعلق به. وركزوا بوجه خاص على عبارة "لعلم الدول الأطراف" الواردة في عنوان بند جدول الأعمال المعتمد حديثا. وأشارت تلك البيانات إلى أن العبارة لا تحد من حق الوفود في مناقشة تقرير الأمين العام ولا من إثارة أي مسألة أخرى ذات أهمية بموجب الاتفاقية. كما تم تفسير العبارة على أنها تتيح للوفود في الاجتماع اقتراح قرارات تتعلق بالمسائل الموضوعية. وتم توكيد على أن فهم عبارة "لعلم الدول الأطراف" يمثل أساس قبول بعض الوفود لاقتراح التسوية.

٨٧ - وتم الإعراب عن القلق فيما يتعلق بهذه البيانات التفسيرية التي أدلت بها الوفود التي تؤيد اقتصار دور الاجتماع على المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية. وأشاروا إلى أن

الحل الوسط الذي اعتمد لتوه يتوخى لتقرير الأمين العام أن يكون لغرض العلم فقط وأن يقتصر على المسائل العامة التي تهم بالدول الأطراف.

٨٨ - وفي سياق تلك المناقشات، تم الإعراب أيضا عن رأي مفاده أن اجتماع الدول الأطراف يمكن أن يناقش مسائل الموضوع الواردة في التقرير إلا أنه ينبغي ألا يتخذ أي قرار بشأن هذه المسائل إلا بتوافق الآراء، بدلا من أغلبية الثلثين المطلوبة بموجب النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف.

٨٩ - وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على إبقاء بند "مسائل أخرى" في جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف. ويرد ذلك الاتفاق في الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من هذا التقرير.

ثامنا - مسائل أخرى

ألف - البيان الذي أدلى به ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية بشأن البحارة

٩٠ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، دُعي ممثل المعهد الكنسي للبحارة إلى مخاطبة الاجتماع كمراقب. وأشار الممثل في بيانه إلى أن واضعي مشروع الاتفاقية قد اعترفوا بأن المحافظة على بيئة منظمة للرجال والنساء الذين يعملون في البحار وحمائتها يعتبران أمرا حاسما بالنسبة لحماية جميع المصالح الأخرى التي تعالجها الاتفاقية.

٩١ - وبالإشارة إلى بدء نفاذ المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ، أشار إلى أن هذه المدونة تعترف بالدور الرئيسي الذي يؤديه البحارة في تعزيز الأمن البحري. ومع ذلك، أشار أيضا إلى أن طواقم السفن يعاملون كإرهابيين محتملين من جانب بعض الدول الساحلية، وهو اتجاه يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى الإضرار بالأمن عن طريق ثني طواقم البحارة عن التعاون مع السلطات. كما أعرب عن جزعه إزاء ما يمكن أن تسببه التدابير الأمنية من آثار على سلامة المستخفين على متن السفن.

٩٢ - وأشار ممثل المعهد الكنسي للبحارة إلى أن تزايد الملاحقة الجنائية للبحارة في قضايا التلوث، وحتى عندما لا تترتب عليهم أي مسؤولية جنائية، يعتبر مصدرا آخر من مصادر القلق. ويمكن أن يؤدي هذا في الواقع إلى احتمال ثني الطواقم عن المشاركة في التحقيقات المتعلقة بالإصابات وتردع الأشخاص المهرة عن السعي للعمل في المهن على متن السفن، مما يؤثر في نهاية المطاف على السلامة البحرية ومنع التلوث.

٩٣ - وفي الختام، كرر تأكيد مناشدته اجتماع الدول الأطراف إدراج مسألة حماية البحارة واستعراض كيفية تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية ذات الصلة في جدول أعماله كمسألة ذات أولوية.

باء - العرض الذي قدمه مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

٩٤ - قدم مسجل المحكمة عرضاً يتضمن لمحة عامة عن المحكمة. وقدم بوجه خاص وصفاً لتكوين المحكمة ومقرها ومرافقها، بالإضافة إلى اختصاصها والجوانب الإجرائية من عملها. وبالإضافة إلى ذلك، عدد بإيجاز الأنشطة التي تم الاضطلاع بها والسوابق القضائية التي أرستها المحكمة منذ إنشائها. وأعرب رئيس الاجتماع عن تقدير الاجتماع للإحاطة الإعلامية التي قدمت عن المحكمة. وأشار إلى أن الدول بحاجة إلى الاطلاع بتفصيل أكبر على دور المحكمة حتى تتمكن عند الضرورة من إتاحة نفسها لخدمات تسوية المنازعات التي تقدمها تلك الهيئة القضائية.

جيم - بيان الرئيس في اختتام الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف

٩٥ - أشار الرئيس إلى أن الاجتماع، بالرغم من بعض الصعوبات، أقر جدول أعماله وبرنامج عمله بروح من التسوية والتعاون. وقد أتاحت هذه الروح ذاتها للاجتماع أن يعتمد ميزانية فترة السنتين للمحكمة الدولية لقانون البحار بطريقة سريعة مع أنها اتسمت بالعمق والمسؤولية.

٩٦ - وأعرب باسم الاجتماع عن تقديره لرئيس المحكمة وللأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ولرئيس لجنة حدود الجرف القاري للمعلومات التي قدمها كل منهم عن مؤسسته. ومضى الرئيس يقول، إن الاجتماع قد استعرض ميزانية فترة السنتين الأولى التي اقترحتها المحكمة للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وتعكس الميزانية التي عرضت لأول مرة باليورو وفقاً للمقرر السابق الذي اتخذته الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، زيادة إجمالية تقدر بنحو ٧٠٠ ٢٤٤ دولار عن العام السابق. وتعزى الزيادة في الميزانية التي أعدت وفقاً لنهج "اللانمو" غالباً إلى تقلبات أسعار الصرف بين دولار الولايات المتحدة واليورو.

٩٧ - ولفت انتباه الدول الأطراف إلى ضرورة كفالة سداد الأنصبة المقررة للمحكمة بكاملها وفي وقتها. وأشار بالمثل، إلى أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار قد أكد أيضاً ضرورة سداد المساهمات إلى السلطة بكاملها وفي موعدها وأهمية حضور الوفود اجتماعات السلطة من أجل كفالة أداء مهامها بتمثيل كافٍ للدول الأطراف.

٩٨ - وفيما يتعلق بمسائل الإدارة والميزانية الأخرى الخاصة بالمحكمة، أشار إلى أن الاجتماع تناول عددا من المسائل، بما فيها سداد الضرائب الوطنية لموظفي المحكمة وأعضائها، وتعيين مراجع حسابات مؤقتة للسنة المالية ٢٠٠٣. وسيتخذ قرار في مرحلة لاحقة بشأن تعيين مراجع للحسابات لمدة أربع سنوات على النحو المطلوب بموجب النظام المالي. كما أحاط الاجتماع علما بمشروع القواعد المالية للمحكمة (SPLOS/2004/WP.2).

٩٩ - وواصل الرئيس كلامه فأشار إلى النقاش المستفيض الذي عقد بشأن دور الاجتماع فيما يتعلق بمناقشة المسائل الموضوعية في سياق البند ١٦ من جدول الأعمال، "المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

١٠٠ - وأشار إلى أن الاجتماع استفاد من البيان الزاخر بالمعلومات الذي أدلى به مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بشأن مسؤوليات الأمين العام عن تقديم التقارير. وأجرى فريق أصدقاء الرئيس مناقشات وتقدم باقتراح من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، الذي اعتمده الاجتماع فيما بعد. وأكد أن الفريق قد عمل بروح من التعاون والتوفيق وان الاجتماع أقر الاقتراح بروح التوفيق نفسها.

١٠١ - وأشار إلى أن الاجتماع استمع أيضا إلى بيان من المراقب عن المعهد الكنسي للبحارة الذي وجه انتباه الاجتماع إلى مسائل هامة تتعلق بالأمن البحري ورفاه طواقم السفن. وأعرب عن ثقته بأن ممثلي الدول الأطراف أحاطوا علما بذلك البيان، حسب الاقتضاء، وأنهم سيبلغون حكوماتهم بما يشعر به العاملون في البحر من شواغل.

دال - مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف

١٠٢ - سيعقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٠٣ - وستدرج في جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر، في جملة أمور، البنود التالية:

(أ) تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف والذي يغطي عام ٢٠٠٤ (المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف)؛

(ب) المعلومات المقدمة من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ج) المعلومات المقدمة من رئيس لجنة الجرف القاري؛

(د) البيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار وتقرير مراجعي الحسابات

الخارجيين عن السنة المالية ٢٠٠٣؛

- (هـ) تعيين مراجعي الحسابات؛
- (و) تقرير المحكمة عن المسائل المتصلة بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والضرائب الوطنية؛
- (ز) انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (ح) النظر في مسائل الميزانية الأخرى للمحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (ط) تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لعلم الدول الأطراف عن المسائل ذات الطابع العام التي تتعلق بالدول الأطراف، والتي أثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- (ي) مسائل أخرى.
- وتجدر الإشارة إلى أن البنود قد لا ترد بالضرورة بالترتيب المذكور أعلاه.

الحواشي

- (١) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10).
- (٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الصفحة ٢٧١.
- (٣) للاطلاع على موجز للمناقشات السابقة بشأن البند، انظر الوثائق SPLOS/73 و Corr.1 الفقرات ٨٥ - ٩٢، و SPLOS/91، الفقرات ١١١-١١٦، و SPLOS/103 و Corr.1، الفقرات ٩٤ - ١٠٢.
- (٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، العدد ٣٠٦١٩.